



Naif Arab University for Security Sciences

Arab Journal for Security Studies

المجلة العربية للدراسات الأمنية

<https://nauss.edu.sa><https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss>

AJSS

Elements of the Crime of Refraining from Assisting a Person in Danger according to Omani Penal Law: A Comparative Analytical Study



CrossMark

أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في قانون الجزاء العماني: دراسة تحليلية مقارنة

أحمد محمد العمر*

كلية القانون، جامعة صحار، سلطنة عمان

Ahmad Mohamad Alomar*

Faculty of Law, Sohar University, Oman

Received 29 Aug. 2020; Accepted 22 Oct. 2020; Available Online 10 Nov. 2020

Abstract

This research studied the elements of the crime of refraining from assisting a person in danger and explained its special conditions according to the provisions of the Omani Penal Code. The study compared them to related provisions in both the French Penal Code and the Algerian Penal Code. The study then clarified the position of the judiciary regarding these laws and how sufficient they are in dealing with issues that arise in practice as a result of this crime. The research concluded that the comparative laws agree that the occurrence of the crime of refraining from assisting a person in danger necessitates a material element that takes the form of refraining from providing assistance while being able to provide it, either directly and personally from the abstainer or by refraining to request assistance from others. This element assumes that a person is in real and immediate danger and that refraining to provide assistance does not pose a danger to the person who must assist. They also agree that there is a necessary moral element, which is when the abstainer intentionally refrains from providing assistance or from seeking help while being aware of the danger that threatens the person seeking help. Within the moral element, it is not conditional for the refrainer to have a bad intention or an intent to harm the person in danger. The research also concluded that the Omani Penal Code extends the scope of the danger threatening those in need of assistance to include danger to themselves, their money and their honour. This is in contrast to the French and Algerian laws, which limit it to the danger that threatens only the

المستخلص

تناول هذا البحث موضوع أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في قانون الجزاء العماني: دراسة تحليلية مقارنة. وتجددت أهداف البحث في دراسة هذه الجريمة، وبيان شروطها الخاصة، حيث تم تناولها وفق أحكام قانون الجزاء العماني، ثم مقارنتها بمثيلاتها في كل من قانون العقوبات الفرنسي، وقانون العقوبات الجزائري، وبعد ذلك بين موقف القضاء إزاءها، ومدى كفايتها في معالجة المسائل التي تثيرها هذه الجريمة في التطبيق العملي. وقد انتهى البحث إلى أن القوانين محل المقارنة تتفق على أن قيام هذه الجريمة يستلزم ركناً مادياً يتخذ صورة الامتناع عن المساعدة مع استطاعة تقديمها، ووجود شخص في خطر حقيقي، وحال، ويفترض هذا الركن أيضاً أن تقديم المساعدة لا يشكل خطراً على القائم به. كما تتفق كذلك في استلزام ركن معنوي وهو العمد، بكون الامتناع إرادياً، وذلك باتجاه نية الشخص الممتنع إلى عدم تقديم المساعدة، مع علمه بالخطر الذي يحق بالشخص المستغيث. ولا يشترط في الركن المعنوي سوء نية لدى الممتنع، أو قصد إلحاق الأذى بالشخص المهدد بالخطر. كما انتهى البحث إلى أن قانون الجزاء العماني يوسع من نطاق الخطر الذي يهدد المحتاج للمساعدة ليشمل نفسه وعرضه وماله، على خلاف القانونين الفرنسي والجزائري اللذين قصرهما على الخطر الذي يهدد

Keywords: Security Studies, Crime, Abstinence, Assistance, Danger, Absence of Risk, Voluntary Refraining.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، الجريمة، الامتناع، مساعدة، خطر، عدم الخطورة، الامتناع الإرادي.



Production and hosting by NAUSS



* Corresponding Author: Ahmad Mohamad Alomar

Email: dr.am_omar@hotmail.com

doi: [10.26735/MOMZ9078](https://doi.org/10.26735/MOMZ9078)

self. On the other hand, the French and Algerian laws stipulate that providing assistance must not be dangerous, whether for the person providing it or anyone else, while Omani law limits this to the one who is providing it

النفس فقط. وبالمقابل يشترط القانونون الفرنسي والجزائري ألا يكون من شأن تقديم المساعدة خطر، سواء على القائم بها أم على غيره، في حين قصر القانون العماني ذلك على القائم بها فقط.

ذلك الخطر، فإن امتنع عن ذلك، استحق العقاب المقرر قانوناً.

أهمية البحث

للبحث في أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر أهمية كبيرة، سواء من الناحية النظرية أم التطبيقية. فمن الناحية النظرية ترجع أهمية هذا البحث إلى حداثة تجريم هذا النوع من السلوك، وخاصة في التشريعات العربية، وندرة الاجتهادات القضائية بشأنه؛ ما دفعني إلى البحث فيه لبيان أركان هذه الجريمة، وما تثيره من إشكاليات، وبخاصة ركن وجود شخص في خطر وشروطه. وأما من الناحية التطبيقية فتظهر أهمية البحث في تناول أهم الأحكام القضائية التي صدرت بخصوص جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، والتي تعكس طبيعتها الخاصة، وشروط قيام مسؤولية الممتنع الجزائية.

إشكالية البحث

مما تقدم يظهر أن البحث يطرح إشكاليتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بمدى كفاية أحكام قانون الجزاء العماني النازمة لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، والثانية تدور حول شروط قيام مسؤولية الممتنع التي تتطلبها الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة؛ ما قد يستتبع صعوبة عملية قد تواجه القضاة عند تطبيقهم لأحكام هذه الجريمة واتساع نطاقها في الواقع. وهاتان الإشكاليتان تطرحان عدة تساؤلات سنحاول الإجابة عنها في هذا البحث، وهي: هل تكفي الأحكام التي أوردها المشرع العماني لمعالجة جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر؟ وهل تعد الشروط التي تطلبها المشرع لقيام مسؤولية الممتنع قادرة على ضبط نطاق تطبيق هذه الجريمة؟ وهل تتناسب العقوبة التي قررها لهذه الجريمة مع جسامتها الخطر أو الضرر الذي يمكن أن يترتب على الامتناع عن المساعدة في بعض الحالات؟

أهداف البحث

يهدف البحث بصورة رئيسة إلى التعرف على الأركان التي تقوم عليها جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، والعناصر الخاصة التي تتألف منها، وبيان الاجتهاد القضائي فيها، والوقوف على موقف القضاء إزاء مدى ملاءمة نصوص

1. المقدمة

من المعلوم أن القانون الجزائري، وإلى وقت غير بعيد، لم يكن يهتم بتجريم السلوك السلبي أو الامتناع، إلا إذا كان مخالفاً لواجب قانوني، وترتب عليه نتيجة ضارة. لكن القيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية التي تسود المجتمع في العصر الحديث، أوجبت تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، باعتباره ضرورة اقتضاها مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الذي يوجب تقديم العون والمساعدة لمن يحتاج إليها. كما أنه في ظل الاتساع الكبير لأقاليم الدول، والتزايد المطرد لعدد سكانها، أصبح من غير الممكن لأية دولة أن تهض، وحدها بواجب تحقيق الأمن والعدالة في المجتمع، وعبء دفع الأخطار التي قد يتعرض لها الأشخاص المقيمون فيها، فكان لا بد من إشراك الأفراد في النهوض بهذا العبء، وذلك بالنص على تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لمن يحتاج إليها، ومعاقبة مرتكبيه، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي، بموجب المرسوم رقم 45-1391 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1945؛ إذ أدرج في المادة 63 منه ثلاث صور لجرائم الامتناع عن المساعدة، وكانت إحداها تجريم الامتناع العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، ثم انتقل هذا التجريم إلى المادة 223-6 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي. كما جرّم المشرع الجزائري، في الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات - الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، والمعدل لأكثر من مرة، أوسعها وأهمها، بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ثم في عام 2012، وأخرها في 4 أغسطس 2020 الامتناع عن تقديم المساعدة إلى شخص يتهدده خطر. أما المشرع العماني فقد استحدث، في المادة 226 من قانون الجزاء الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/2018 بتاريخ 11 يناير 2018، هذه الجريمة، وهو بذلك يكون قد قرر حماية إضافية للشخص الذي يتعرض لخطر في نفسه أو عرضه أو ماله؛ إذ لم يكتف في هذه الحماية بإعطاء حق الدفاع الشرعي لكل فرد برد الخطر الذي يهدد الآخرين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، كما كان الحال عليه في قانون الجزاء العماني القديم، وإنما فرض عليه واجب التدخل وتقديم المساعدة لهم لنجدتهم من



3. منهج البحث

لمعالجة الإشكاليتين اللتين يثيرهما هذا البحث، ولإجابة عما تطرحانه من تساؤلات، سوف نعتد على عدد من المناهج: المنهج الوصفي، بوصف مختلف أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، كما وردت في نصوص القوانين، وعرض مختلف الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية بشأنها. والمنهج التحليلي، بتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، لمعرفة كيفية معالجتها لكل ركن من أركان هذه الجريمة. وأخيراً المنهج المقارن، بمقارنة مختلف نصوص القوانين محل المقارنة ذات الصلة، وبيان أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بينها، للوقوف على مدى معالجة القانون العماني، للإشكاليتين اللتين يطرحهما البحث، وبيان محل النقص فيها، والتوصل إلى أفضل الحلول لها وللمشكلات القانونية التي تثيرها جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، لعل المشرع يسده بتعديل لاحق.

خطة البحث

تتناول الدراسة أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر بتقسيمها إلى مبحثين، نبين في الأول الركن المادي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، وفي المبحث الثاني الركن المعنوي لها، ثم ننهي البحث بخاتمة، نبين فيها النتائج التي خلص إليها، والتوصيات التي نتمنى أن تلقى قبولاً لدى المشرع العماني والجهات المختصة.

4. المبحث الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر

تنص المادة 223-6 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي على أنه: «ب - يعاقب بالعقوبة نفسها - أي بالسجن لمدة خمس سنوات، وبغرامة قدرها 75 ألف يورو - كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر، وكان في إمكانه تقديمها إليه، إما بمساعدة مباشرة أو بطلب النجدة له، دون أن تكون ثمة خطورة عليه أو على الغير».

وجاء في الفقرة 2 من المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري أنه: «يعاقب بالعقوبات نفسها - الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20,001 إلى 100,000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في

التجريم وكفايتها في معالجة المسائل التي تثيرها هذه الجريمة في التطبيق العملي.

2. الدراسات السابقة

. دراسة حاج عزام (2015) بعنوان: جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، بينت شروط جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، وأركانها، وتوصلت إلى نتيجة مفادها قلة الاجتهاد القضائي الوطني الجزائري المتعلق بجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مقارنة بمثيله الأجنبي، وأنه من صور هذه الجريمة الحالة التي يقوم بها أعوان المرفق العام الاستشفائي بإضراب من دون أن يضمن الحد الأدنى من الخدمة المقرر قانوناً.

. دراسة زايد (2016-2017) بعنوان: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، وقد تناولت الدراسة الإطار المفاهيمي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، وخلصت إلى جملة من النتائج أهمها: أن هذه الجريمة من جرائم الامتناع المجرد، لا تتطلب حصول نتيجة ضارة، وأنه لا بد أن يتوافر مع السلوك الجرمي المكون لها بعض الشروط، كوجود شخص في خطر، وعدم وجود الخطر بالنسبة للشخص المساعد أو لغيره، وأنه لا يتصور الشروع فيها.

وإذا كان هذا البحث يتفق مع هاتين الدراستين في تناول بعض النقاط المشتركة، واستناد منهما في رسم المحور الأساسي الذي سار عليه، فإنه يتميز عنهما في أن الدراسة الأولى ركزت على مجال واحد لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، وهو المجال الطبي، في حين أن هذا البحث يتسع نطاقه الموضوعي ليشمل كل المجالات. أما الدراسة الثانية فقد سعت إلى بحث الأحكام العامة لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وفق ما جاء في التشريع الجزائري، بينما يركز البحث الحالي، وبصورة دقيقة، على العناصر القانونية لهذه الجريمة، وكيفية معالجة القضاء للمسائل التي تثيرها، فضلاً عن الدراسة المقارنة فيها، مع التركيز على أحكام قانون الجزاء العماني، وقانون العقوبات الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي لهذه الجريمة. وأخيراً يتميز هذا البحث بالوقوف على أحدث اجتهادات القضاء الفرنسي في الموضوع.



فرنسا بجواز اعتبار الطفل، الذي سيولد قريباً، شخصاً في مفهوم القانون؛ إذ أدان بجرم عدم المساعدة طبيياً تأخر في التدخل، مع أن القابلة قامت بإعلامه بضرورة إجراء عملية جراحية قيصرية (بودالي، 2006، ص. 85). أما الشخص المتوفى فليس معنياً بالحماية، ولا يحق له الاستفادة من المساعدة، فهي غير مجدية؛ لأن الغاية منها الحفاظ على الحياة البشرية وحمايتها، أو صيانة العرض أو المال، وهذه الغاية منتفية في حالة المتوفى، وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة Pau الفرنسية بتاريخ 11 إبريل 1956 بتبرئة طبيب امتنع عن علاج طفل حديث العهد بالولادة لاعتقاده، نتيجة خطأ في التشخيص، أنه ميت (Levasseur, 1967-1968).

4. 1. 2. الخطر الذي يهدد الشخص ويستدعي التدخل لهساعدته

من المعلوم أن المشرع الجزائري يتورع، في كثير من الحالات، ولاعتبارات عديدة، عن مهمة ذكر تعاريف للمصطلحات التي يذكرها، ومن هنا نجد أن المشرع العماني لم يُشر، في المادة 226 من قانون الجزاء، سوى إلى كون الخطر الذي يستدعي التدخل لتقديم المساعدة يهدد الشخص في نفسه أو ماله أو عرضه، أما بالنسبة إلى تعريف هذا الخطر، وطبيعته، وخصائصه، وشروطه، فلم يتطرق لها، تاركاً، بذلك، الباب مفتوحاً أمام الفقه ليدلي بدلوه، وللقضاء ليعمل فيها سلطته التقديرية الواسعة، في ضوء كل واقعة تعرض أمامه والظروف التي رافقتها.

أولاً: تعريف الخطر

يقصد بالخطر في اللغة الإشراف على الهلاك، والخطر حدث محتمل من الممكن أن يسبب ضرراً أو خسارة (هيئة تحرير موقع المعاني الإلكتروني، معجم المعاني الجامع، باب خطر). وفي الاصطلاح القانوني، نجد أن الفقهاء قدموا عدة تعريفات للخطر، تدور معظمها حول إمكانية أو احتمال التأثير الضار بالمصلحة المحمية، منها تعريف الخطر بأنه حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية، وتقدير الخطر رهن بنتيجة معينة لم تحدث بعد، وحدوثها ليس متأكداً، وإنما هو محتمل فحسب (حسني، 1993، ص. 48؛ سرور، 1991، ص. 330؛ بن عشي، 2015-2016، ص. 253). أما القضاء الفرنسي فقد عرّف الخطر بأنه: «خطر وشيك الوقوع نشأ بفعل إرادي أو بسبب ظاهرة طبيعية يستلزم

حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير».

وجاء في المادة 226 من قانون الجزاء العماني أنه: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني، ولا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر في نفسه أو ماله أو عرضه، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها، ولا يخشى خطراً على نفسه من تقديمها».

من النصوص السابقة يظهر أن الركن المادي في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر يقوم على السلوك المجرد، المتمثل في الإحجام عن تقديم المساعدة لشخص في خطر. وهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر وهي؛ وجود شخص في خطر (مطلب أول)، والامتناع عن المساعدة مع الاستطاعة (مطلب ثانٍ)، وعدم وجود الخطورة (مطلب ثالث).

4. 1. 1. المطلب الأول: وجود شخص في خطر

إن توافر الركن المادي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر يستلزم أن يكون ثمة شخص في ظروف معينة حددها القانون، والمتمثلة في تواجدها هذا الشخص في حالة يكون فيها مهدداً بخطر، الأمر الذي يستوجب تقديم المساعدة له. ولكن قبل بيان المقصود بالخطر الذي يهدد الشخص وشروط هذا الخطر، لا بد من تحديد المقصود بالشخص الواجب تقديم المساعدة له. وهو ما نبينه في الفقرتين الآتيتين:

4. 1. 1. المقصود بالشخص المحتاج للمساعدة

يتجه بعض الباحثين (ختير، 2013-2014، ص. 162؛ بودالي، 2006، ص. 85)، وبعض الأحكام القضائية في فرنسا (Levasseur, 1967-1968; Pau 11 avril 1956, D. 1957 p.153) إلى التوسع في مدلول الشخص المهدد بالخطر، فلا يقصره على الإنسان الحي السليم، والمتمتع بصحة جيدة، أيًا كان عمره أو جنسه، بل يمدد ليشمل كل إنسان قابل للحياة، كالشخص في حالة الاحتضار أو في الغيبوبة، والطفل حديث الولادة، ولو كانت حياته غير مستقرة وغير مضمونة الاستمرار (ختير، 2013-2014، ص. 162)، بل إن البعض يذهب إلى أبعد من ذلك ويقرر أن الجنين، وهو في رحم أمه، جدير بالاستفادة من المساعدة، مستشهداً بما ذهب إليه القضاء في



وقع بالفعل، ولكنه لم ينته بعد. وبناء عليه يجب أن يكون الخطر قائماً، أما إذا كان الخطر قد تحقق فعلاً وانتهى، فلا نكون أمام خطر حال، فلا يلزم أحد بتقديم المساعدة، لعدم جدواها، كما لو أن الخطر قد انتهى بوفاة الضحية، ثم علم شخص بهذا الخطر الذي كان يتهدد الضحية، فلا يجب على هذا الشخص تقديم المساعدة، ولا مسؤولية عليه إذا امتنع عن تقديمها؛ لأن المساعدة واجبة عند حاجة الضحية المهدد بالخطر لتقديم المساعدة، ولو في اللحظات الأخيرة لهذا الخطر (عبد الغفور، 2012، ص. 225)، أما وقد تحقق الخطر فعلاً وانتهى فلا مغزى لتقديم المساعدة.

- أن يكون الخطر غير مبرر: يقصد بهذا الشرط أن يكون الخطر، الذي يستلزم قيام الممتنع بتقديم المساعدة لتفاديه، خطراً لا يُلزم المهدد به بتحملة. أما إذا كان الشخص المهدد بالخطر ملزماً قانوناً بتحملة والانصياع له، فلا يجب على أي أحد إغاثته ومساعدته، بل على العكس قد تشكل المساعدة المقدمة له في هذه الحالة جريمة يعاقب عليها. وبناء عليه إذا كان أحد عناصر الشرطة يقوم بواجبه في القبض على شخص، بناء على مذكرة قبض أو توقيف بحقه، فلا يجوز للغير تقديم المساعدة لهذا الشخص، بحجة أن حريته مهددة بخطر، فيقاوم عنصر الشرطة بالقوة، أو يقوم بالتعدي عليه، لمنعه من أداء واجبه والقبض على الشخص تنفيذاً لمذكرة القبض أو التوقيف، وإذا تدخل أحد ما وقام بأي فعل من ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لفعله. وكذلك الحال بالنسبة للمجرم المحكوم عليه بالإعدام، إذا حاول أحدهم إنقاذه من تنفيذ الحكم به، بحجة أنه كان مهدداً بخطر على حياته، وفعله، في هذه الحالة، يشكل جرماً من جرائم المساعدة على هروب المحكوم عليهم التي تعاقب عليها القوانين الجزائية، منها على سبيل المثال، المادة 245 من قانون الجزاء العماني، والمادة 415 من قانون العقوبات السوري.

- أن يكون الخطر واقعاً على مصلحة ضرورية: تطلب القانونان الفرنسي والجزائري لتجريم الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر أن يكون الخطر واقعاً على مصلحة ضرورية تتمثل في تهديد شخص في نفسه، بخلاف المشرع العماني الذي وسع نطاق تجريم الامتناع عن المساعدة ليشمل الخطر الذي يهدد المحتاج إليها في ماله أو في عرضه، وهو ما صرح به في المادة 226 من قانون الجزاء. والخطر الذي يهدد الإنسان في نفسه هو

تدخلًا سريعاً. (Cassation fr. crim. 13 janvier. 1955; Bull. crim. n° 37; JCP 1955. II. 8560; crim. 31 mai 1949, Bull. crim. n° 202. D. 1949. Jur. 347).

وهذا التعريف الأخير غير مسلم به؛ لأنه لم يقدم أيضاً حول ماهية الخطر وكنهه ومادته، ولم يأت بجديد، فلا يصح تعريف الشيء بنفسه، فيقال في تعريف الخطر بأنه «خطر وشيك الوقوع». ونرى تعريف الخطر بأنه موقف أو حدث حال من المحتمل أن يلحق الضرر أو ينال بالاعتداء الحق أو المصلحة المحمية جزائياً.

ثانياً - شروط الخطر وخصائصه

بالنظر إلى المفهوم السابق للخطر، وبالعودة إلى بعض التشريعات والاجتهادات القضائية المقارنة، نجد أنها تطلبت خصائص وشروطاً في الخطر كي يستلزم المساعدة، وهي:

- أن يكون الخطر حقيقياً: حتى تقوم جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر يجب أن يكون الخطر حقيقياً، يهدد شخصاً، ويستدعي التدخل وتقديم المساعدة له. فإذا تحقق هذا الشرط يستوي بعد ذلك أن يكون الخطر الذي يهدد المستغيث قد نشأ نتيجة حادثة إرادية مشروعة (ختير، 2013-2014، ص. 148)، كمن يحاول السباحة في نهر أو مسبح، لكنه لا يجيد السباحة، ويوشك على الغرق، أو حادثة إرادية غير مشروعة، كمن يتسور جدار منزل لسرقته، لكنه يسقط ويفرم عليه أو يصاب بجرح أو كسر بليغ، أم أن يكون الخطر قد نشأ نتيجة ارتكاب جريمة على الشخص المستغيث، كالمجني عليه في محاولة قتل أو إيذاء جسيم، أم أن يكون الخطر قد نشأ نتيجة ظاهرة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان في وقوعها، كزلزال أو حريق أو فيضان، وغيرها.

- أن يكون الخطر حالاً ومحققاً: ما يمكن استظهاره من السوابق القضائية أنها تتطلب في الخطر أن يكون وشيكاً ومستمرًا، ويستلزم تدخلًا فورياً، (Cassation fr. crim. 13 janv. 1955; Bull. crim. n° 37; JCP 1955. II. 8560; crim. 31 mai 1949; Bull. crim. n° 202. D. 1949. Jur. 347). فالشخص المحتاج للمساعدة يجب أن يكون في ظروف حالة تعرضه لخطر ثابت وحقيقي، وليس محتملاً، وأن يكون الخطر في طور الحدوث أو على وشك الحدوث (Tamburini, 2018)، ما يستلزم تدخلًا فورياً في الوقت المناسب لمواجهته، ومنع وقوعه إذا كان وشيك الوقوع وفق المجرى العادي للأمر، أو لمنع استمراره إذا كان قد



الفرنسي إلى القول بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934، الذي حدد الخطر بأنه: «ما كان من شأنه أن يهدد بفقد حياة شخص أو التهديد بضرر جسيم» (عبيد، 1999، ص. 296؛ ختير، 2013-2014، ص. 148؛ بن عشي، 2015-2016، ص. 203). كما يذهب أحد الباحثين (بن عشي، 2015-2016، ص. 254) إلى اشتراط جسامه الخطر، وهذا ما يمكن استنتاجه من أنه يعرف الخطر بأنه الواقعة الخارجة عن الشخص التي يمكن أن تعرضه لنتائج جسدية خطيرة، وهو كذلك موقف يخشى منه نتائج خطيرة بالنسبة للشخص الذي يتعرض له، فهو مهدد بفقد الحياة أو الإصابة أو تدهور خطير في الصحة، وباختصار هو تهديد خطير على الكيان الجسدي للشخص. كما أن الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسيين مستقران على أن الخطر يجب أن يكون جسيماً، وهو ما يهدد بفقد الحياة أو الصحة أو بإصابة خطيرة (Cass. ; Levasseur, 1967-1968 ; Bitton, 2019; crim. 13 janvier 1955, Bourg, 21 juin 1990).

ونميل إلى الأخذ بالرأي الذي يستلزم بلوغ الخطر الذي يهدد المحتاج إلى المساعدة درجة معقولة من الجسامه؛ فضلاً عن حاجتهم المستمدة من تعريفهم للخطر، نضيف أنه ليس من المنطق ولا العدل في شيء، أن نلزم الأفراد بالتضحية، ونفرض عليهم الجود وبذل العون لمن يحتاج إليه، ونعاقبهم بعقوبة جزائية في حال امتناعهم عن تقديم المساعدة لكل شخص يتهدده خطر، مهما كان سيراً؛ لأن في ذلك مشقة كبيرة عليهم، ودفعهم للمخاطرة بأنفسهم وأموالهم، لتلافي العقاب. فهل يعقل أن نعاقب شخصاً بعقوبة قد تصل إلى السجن سنة واحدة، لامتناعه عن بذل ماله لمريض فقير، لا يستطيع شراء دواء له لعلاج مرض بسيط يشكي منه، أو نعاقب شخصاً بالسجن لعدم إنقاذه بضاعة، ضئيلة الأهمية قليلة القيمة، تتعرض للتلف، بسبب الأمطار أو التغيرات الجوية.

- أن يكون الخطر فجائياً: يقتضي هذا الشرط أن يكون من تعرض للخطر قد تفاجأ بحلول الخطر، ولم يتوقعه، ومن ثم أصبح بحاجة ماسة للمساعدة. أما إذا كان الخطر مما يتوقع الشخص وقوعه وفقاً للسير الطبيعي للأمر، لما كانت حاجته إلى مساعدة شخص آخر لدرء هذا الخطر، ولا يقوم بالإلزام بالتدخل وتقديم المساعدة لدفعه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة باريس في حكم لها بتاريخ 8 يوليو 1952 (ختير 2013-2014، ص. 143) بأنه لا يدخل في حالة الخطر حالة امرأة حامل على وشك الولادة، إن

الخطر الذي يقع على الإنسان، أو يصيبه، سواء في حياته أم في سلامة جسده أم في حريته، كحالة الشخص الذي سقط في الماء ويوشك على الغرق، أو الذي أحاطت به النيران وتهدهد بحروق في بدنه، أو الذي حبسته الرياح داخل إحدى الغرف وأغلقت عليه أبوابها. والخطر الذي يهدد الإنسان في عرضه هو الخطر الذي يمس الإنسان في عفته وحيائه، كحالة المرأة التي تتعرض لمحاولة اغتصاب أو هتك عرض. أما الخطر الذي يهدد الشخص في ماله، فهو كل ما يمكن أن يصيب المال بتلف أو ضرر، كالحريق أو الفيضان، أو السرقة، أو غيرها.

وغني عن البيان أن المصلحة الضرورية، التي تستوجب تقديم المساعدة لدرء ما يحيق بها من خطر، يجب أن تكون مصلحة مشروعة يقرها المشرع ويحميها، أما المصلحة غير المشروعة فلا يلزم الأفراد بالتدخل لحمايتها، كما لو كان شخص يتاجر بمواد مخدرة بصورة غير قانونية، وتعرضت هذه المواد لخطر التلف من حريق أو سيل، فلا يلزم الشخص القريب من مكانها بتقديم المساعدة، ولا تقوم مسؤوليته الجزائية عن الجريمة محل الدراسة عند امتناعه عن تقديم المساعدة في إخماد الحريق.

- يستوي في الخطر أن يكون جسيماً أو سيراً: لم تتطلب جميع القوانين محل المقارنة التي جرمت الامتناع عن مساعدة شخص في خطر أن يبلغ الخطر جسامه معينة، ما يستتج منه أن الشخص يلزم بتقديم المساعدة لمن يتهدده خطراً مهما كانت درجته، لا فرق في ذلك أن يكون الخطر بسيطاً أم جسيماً. فجسامه الخطر أو اتساع مده ليس بشرط لقيام واجب تقديم المساعدة، ويتجسد ذلك بصورة خاصة في الخطر الذي يهدد النفس، فحين تكون أمام خطر يهدد إنساناً في حياته أو في سلامة جسده أو في عرضه أو في حريته، أو يشاهد جريمة من جرائم الاعتداء على النفس توشك أن تقع بأحد الأفراد، فإن كل شخص يدرك هذا الخطر أو يشاهد هذه الجريمة يقع عليه واجب التدخل وتقديم المساعدة لمن يهدده هذا الخطر، فإذا امتنع عن ذلك قامت مسؤوليته الجزائية، إن توافرت باقي أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة. أما الفقه الفرنسي فيبدو أنه يميل إلى تطلب شرط كون الخطر جسيماً؛ إذ أثير التساؤل حول ما تعنيه عبارة «الخطر» الواردة في الفقرة الثانية من المادة 63 من المرسوم رقم 45-1391 بتاريخ 25 يوليو 1945 التي تعاقب على الامتناع العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في خطر. فذهب الفقه



عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وذلك بموجب نص المادة 63 من المرسوم رقم 45-1391 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1945، ثم تأكد هذا التجريم في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 223-6 منه. فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 17 يونيو 1853، إلى عدم مسؤولية صاحب فندق عن رفضه استقبال نزيل، وتركه في الطريق العام معرضاً لخطر الموت، معللة حكمها بأنه مع التسليم بأن هذا الرفض يصدّم الاعتبارات الإنسانية، فإن مسؤولية الممتنع لا تقوم بسبب انتفاء النص القانوني الذي يضع على عاتقه أي التزام إيجابي في هذا الشأن. وفي الحكم الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1901، في القضية المشهورة بمحجوزة بواتيه، التي تلخص وقائعها في أن أختاً ترك أختها محجوزة في إحدى غرف الدار المظلمة وغير الصحية، الأمر الذي أدى إلى هلاكها، قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم معاقبة الأخ لعدم تجريم قانون العقوبات الفرنسي للامتناع (Levasseur, 1967-1968).

وحي بالذکر أن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر هي من الجرائم الشكلية، التي تتكون فقط من السلوك الجرمي المتمثل بالامتناع بالمفهوم السابق بيانه، بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها، ومن ثم تقوم هذه الجريمة بمجرد امتناع الشخص عمداً عن تقديم المساعدة، ولو لم يترتب على هذا الامتناع أية نتيجة ضارة بالشخص المحتاج للمساعدة. وذلك يظهر الفارق الأساسي بين هذه الجريمة وجريمة القتل أو الإيذاء التي ترتكب بطريق الامتناع، في أن الأخيرة لا يكفي فيها مجرد امتناع الجاني عن القيام بالواجب الذي يفرضه المشرع عليه، لمنع حدوث ضرر بالغير، وإنما تستلزم أيضاً أن يترتب على امتناعه العمدي نتيجة ضارة، تتمثل في وفاة المجني عليه أو إيذائه، وأن تنجّه إرادته إلى تحقيقها.

4.2.2. محل الامتناع

هذا المحل يكمن في تقديم المساعدة التي يحجم الجاني عن واجب القيام بها. والمساعدة التي يمكن تقديمها يستوي فيها أن تكون مساعدة شخصية تتحقق بتدخل الممتنع شخصياً ومباشرة؛ أي تتخذ صورة تقديم المساعدة من قبل الممتنع بعمل مباشر منه للشخص المعرض للخطر، أم أن تكون بطلب الإغاثة للشخص المعرض للخطر، وتتخذ صورة الاستنجاد بالغير، سواء من الجمهور أم من السلطات المحلية، كالاستعانة بأحد الأطباء مثلاً أو بمن يتقن السباحة أو الاستعانة بالشرطة أو بفريق الإطفاء والإنقاذ أو بغيرهم من الهيئات

هي وزوجها أهملًا اتخاذ الاحتياطات اللازمة للعملية؛ ما أدى إلى وفاتها؛ لأن عملية الولادة خطر متوقع. أن يكون الخطر ظاهراً غير خفي: هذا الشرط يعني أن يكون الخطر مما يمكن رؤيته وإدراكه بسهولة (ختير، 2013-2014، ص. 149)، من دون الحاجة إلى بذل أدنى جهد في سبيل ذلك.

4.2. المطلب الثاني: الامتناع عن المساعدة مع الاستطاعة

إن جوهر الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر يتمثل في سلوك جرمي يتخذ صورة الامتناع عن القيام بواجب تقديم المساعدة لمن يتهدهد الخطر مع استطاعة الممتنع تقديم هذه المساعدة.

4.2.1. السلوك الجرمي

يتمثل هذا السلوك في امتناع الجاني عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة تهدده بخطر. ويقصد بالامتناع لغة الإحجام أو الإمساك أو الكف عن الشيء (هيئة تحرير موقع المعاني الإلكترونية، معجم المعاني الجامع، 2020). أما في الاصطلاح القانوني فالامتناع هو التخلي عن أداء عمل إيجابي كان من واجب الممتنع القيام به (الحسن والعمر، 2016، ص. 194)، أو هو القعود عن أداء عمل إيجابي يحرض القانون على أدائه (الدسوقي وعاصم، 2012، ص. 512). فالسلوك الجرمي لهذه الجريمة يتوافر عندما يجد شخص نفسه أمام ظروف معينة أو حادثة محددة، تجعل شخصاً آخر مهدداً بخطر في نفسه أو عرضه أو ماله، ويقف متفرجاً تجاهها، ولا يحرك ساكناً، ولا يقوم بأي فعل إيجابي، وكأنه غير موجود، مع استطاعته، هو شخصياً أو بطلب النجدة، ومن دون أن يخشى أي خطر على نفسه، أن يمنع تحول ذلك الخطر إلى ضرر فعلي يلحق بالمهدد بالخطر.

والامتناع المكون للركن المادي في هذه الجريمة ليس مجرد سلوك أو ظاهرة طبيعية، وإنما هو ظاهرة قاعدية، لا يمكن فهمه من دون الالتجاء إلى قاعدة معينة تفرض واجباً على الممتنع، مفاده القيام بسلوك إيجابي يفرضه القانون بنص محدد، من شأن الالتزام بهذا الواجب الحيلولة دون تحول الخطر إلى ضرر فعلي، ومن ثم لولا هذا النص القانوني الذي يفرض هذا الالتزام، لما قامت مسؤولية الممتنع. وهذا ما كان قد قرره القضاء الفرنسي قديماً؛ أي قبل تجريم الامتناع



أو الأشخاص من ذوي المهارات.

ويتجه القضاء في فرنسا إلى القول بأن الشخص الملزم بالتدخل ليس له دائماً الاختيار بين الطريقتين في تقديم المساعدة، فثمة حالات يجب على الشخص تقديم المساعدة بنفسه، ولا يعفيه من المسؤولية طلب الإغاثة من الغير، كما هو الحال بالنسبة لطبيب متخصص قادر على مساعدة مريض في حالة خطرة، ويدخل مرضه في تخصصه، وتتوافر لهذا الطبيب الإمكانيات والاستعدادات الطبية اللازمة لإنقاذ المريض، فيجب عليه مساعدة المريض بنفسه، ولا يعفى من المسؤولية أن يطلب النجدة من شخص آخر (ختير، 2013-2014، ص. 150). إذن الشخص الملزم بتقديم المساعدة مطالب بتقديمها على الطريقة الأنفع والعاجلة بالنظر إلى طبيعة الخطر المحدق بالضحية. وعند الاقتضاء هو ملزم في تدخله باستعمال الطريقتين معاً، أي التدخل الشخصي والاستغاثة بالغير (Bitton, 2019; Cass. crim. 4 juin 2013)، وفي قضية تتلخص وقائعها في أن طفلاً عمره 11 شهراً، يعاني من تشنجات سابقة وحصى شديدة، فضلاً عن أنه ضعيف البنية ويعاني من مشكلات في المناعة، ولا تجدي معه المضادات الحيوية ولا خافضات الحرارة، فقام والدا الطفل، حوالي الساعة الحادية والعشرين، باستدعاء الطبيب، الذي كان في الخدمة، ويزور مريضاً آخر يعاني من الصرع، لكن الطبيب، وبسبب سوء الأحوال الجوية وتساقط الثلوج، رفض الانتقال إلى منزل الطفل الذي يبعد 4 كيلو مترات، وطلب من والديه وضعه في الفراش، والاتصال بالطبيب المعالج في صباح اليوم التالي، ما اضطر الوالدين إلى استدعاء رجال الإطفاء ونقل الطفل إلى المشفى؛ حيث مكث فيه ثلاثة أيام، فقضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الاستئناف المتضمن مسؤولية الطبيب عن جريمة عدم مساعدة شخص في خطر، لرفضه الانتقال إلى منزل الطفل، وعدم نصيحته والديه بضرورة نقله مباشرة إلى المستشفى، نظراً لحالته الخطرة (Cassation fr. crim. 20 février 1998, n° 96-81, p. 425).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المساعدة غير الفعالة أو غير الكافية تعتبر، من حيث الأصل، مساعدة في نظر القانون؛ ويلتزم الشخص بتقديمها، ولا يستطيع دفع مسؤوليته عن امتناعه عن تقديم المساعدة بحجة أنه أساء تقدير الخطر الذي يهدد المحتاج إليها (Bitton, 2019; Cass. crim. 26 mars 1997)، أو أن ظروف الحالة أثبتت، لاحقاً، أن الخطر كان أقل خطورة مما كان متصوراً (Bitton, 2019; Cass. crim. 26 mars 1997). وقد رفضت

محكمة النقض الفرنسية، في قرارها بتاريخ 23 مارس 1953، دفاع بعض المتهمين المتضمن أن الخطر كان فاحشاً لدرجة أن التدخل سيكون بالنتيجة غير مفيد ومحكوم عليه بالفشل؛ لأن موت المهدد بالخطر كان أمراً محتوماً. وقد أسست المحكمة رفضها على المبادئ الأخلاقية، وليس على المنفعة، وقررت أن الشخص يجب أن يقدم المساعدة التي يفرضها الواجب الإنساني على الجميع، حتى وإن لم تكن هذه المساعدة فعالة (Levasseur, 1967-1968). والقانون لا يميز بين الحالات التي تكون فيها المساعدة مفيدة وتلك التي لا تكون كذلك؛ لأن الالتزام بتقديم المساعدة هو التزام بوسيلة وبذل عناية، وليس التزاماً بتحقيق نتيجة (Cassation fr. crim. 27 mars 2019, n° 17-86.389)، ففي حكمها الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1965، أدانت محكمة الاستئناف لمدينة Nancy طبيباً استدعي لإسعاف جريح تعرض لنزيف دم غزير، فرفض التنقل بحجة أن تدخله لن يجدي نفعاً، بسبب التأخر في استدعائه، وقد عللت المحكمة حكمها بأن التزام تدخل الطبيب ليس مرتبطاً بنتيجة المساعدة الطبية المطلوبة (حاج عزام، 2015، ص. 166-167)، فيكفي لدفع المسؤولية أن يتدخل شخص لمساعدة شخص آخر مهدد بخطر، حتى وإن لم يؤد هذا التدخل إلى إنقاذه؛ لأن التدخل بتقديم المساعدة لا يلزم عنه نجاحها، ويمكن اعتباره كافياً وإن لم يُجد في إنقاذ المستغيث (عبد الغفور، 2012، ص. 225؛ Aqil, 2018).

4. 2. 3. استطاعة تقديم المساعدة

لا يكفي لقيام جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة مجرد إجماع الشخص عن تقديم المساعدة، بل لا بد أن ترتهن مساعدة الشخص بشرط استطاعة القيام بها وإمكانية تقديمها؛ أي يجب أن يكون في مقدور الممتنع أو في استطاعته تقديم المساعدة. فتقديم المساعدة في هذه الحالة أو القيام بالواجب القانوني الذي تفرضه مساعدة الشخص الموجود في حالة خطر ترتبط بشرط استطاعة القيام بما يفرضه هذا الواجب وإمكانية المساعدة، فحيث لا استطاعة لا امتناع للقيام بواجب تقديم المساعدة؛ لأنه حينئذ يكون الواجب مستحيلًا، ولا تكليف بمستحيل. فإذا كان الأب يشاهد ابنه يوشك على الغرق ولا ينقذه لعدم استطاعته السباحة، فلا يمكن أن تسبب إليه جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر لعدم استطاعته تقديم تلك المساعدة بنفسه وعدم استطاعة طلب هذه المساعدة من شخص آخر بالنظر إلى كونهما بمفردهما.



في حالة خطر، وكان في إمكانه تقديمها إليه، إما بمساعدة مباشرة منه أو بطلب الإغاثة له، من دون أن تكون ثمة خطورة عليه أو على الغير»، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي أيضاً؛ إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 20 فبراير 2013، بأنه يجب على المحكمة أن تتحقق من عدم وجود خطر على الممتنع أو على غيره من تقديم المساعدة (Bitton, 2019). فإذا كان القانون يتطلب، حماية للحياة الاجتماعية، ابتعاد أفراد المجتمع عن الأناية، ويوجب ضرورة التكافل والتضامن الإنساني بينهم، ويفرض عليهم في حالة تعرض أحدهم لخطر واجب مساعدته وإنقاذه، فإنه لا يتطلب القيام بعمل بطولي مهما كانت نتائجه على القائم به، فتقديم المساعدة في هذه الحالة أو القيام بالواجب القانوني لا يكون ملزماً إلا إذا كان الوفاء به لا يشكل خطراً على القائم به أو على غيره. وتطبيقاً لذلك لا تقوم جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في الحالة التي يتمتع فيها الشخص عن إنقاذ شخص آخر يشرع جناة في قتله أو سرقته، إذا كان الممتنع يخشى على نفسه منهم، لكثرتهم أو لقوة أبدانهم أو لحملهم أسلحة نارية، ولا يسأل شخص عن امتناعه عن إنقاذ آخر يريد الانتحار، إذا كان هذا الأخير يحمل مسدساً ويهدد من يريد منعه. وكذلك الحال لا يفرض على الطبيب أن يقوم بفحص مريض مصاب بمرض خطير ومعد، إذا لم تكن لديه الوسائل الكافية التي من شأنها وقاية نفسه من انتقال هذا المرض إليه عن طريق العدوى، فإذا امتنع انتفت مسؤوليته، ولو كان المريض في حالة خطيرة جداً. وتأكيداً لما سبق قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الاستئناف بباريس، المتضمن عدم قيام جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر بحق ضباط الشرطة، الذين لم يرموا بأنفسهم في نهر لإنقاذ شخص كان على وشك الغرق؛ وذلك لوجود خطر عليهم من القفز في الماء؛ وبخاصة أن قيادتهم أمرتهم بعدم المخاطرة وعدم القفز في الماء؛ نظراً إلى طبيعة المنطقة الخطرة وشدة تيار ماء النهر، وملاصهم غير المناسبة للغوص، وللظروف الجوية التي كانت سائدة في وقت الحادثة من انخفاض لدرجات الحرارة والظلام الذي يسود المكان، (-Cassa-tion fr. crim. 19 décembre 2006, n° 06-82.050

وإذا كان تقدير وجود الخطر على المحتاج للمساعدة مسألة يقدرها الممتنع، فإن لمحكمة الموضوع سلطة في رقابة ملاءمة مدى وجود الخطر عليه، تمارسها باعتبارها مسألة واقعية موضوعية يترك أمر تحديدها لتقديرها. وتطبيقاً لذلك قضت في فرنسا بإدانة طبيب رفض تقديم المساعدة لمريض، متذرعاً بأن مرضه غير خطير، من دون أن يكون هناك خطر على الطبيب من إنقاذه (خثير، 2013-

واستطاعة تقديم المساعدة لا تقتصر في بعض الحالات على امتلاك القدرات الجسدية فقط، بل تتضمن أيضاً توافر الوسائل والمؤهلات الفنية الضرورية التي تسمح له بمواجهة الخطر، فقد يصاب شخص بإصابات خطيرة في عموده الفقري نتيجة حادث مروري أو سقوط من شاهق، فلا مسؤولية على شخص عادي لا علم له بقواعد الإسعاف، إذا امتنع عن نقله إلى مستشفى، ما دامت حالة المصاب تقتضي نقله من قبل فرق إسعاف مؤهلة لتفادي تفاقم الضرر (بن عشي، 2015-2016، ص. 259). وبناء عليه يصبح التدخل الشخصي غير ملزم إذا كان من شأنه أن يجلب مخاطر للمحتاج إلى المساعدة. وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة استئناف ليون الفرنسية، في حكمها الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1973، أن الطبيب الذي استدعي لعلاج إصابة عضلة القلب يمكنه الاكتفاء بتوفير سيارة إسعاف، بدل أن يتدخل مباشرة؛ إذ إن المحكمة قد كشفت أنه، بناء على رأي الخبرة الطبية، يكون من المستحسن، عوضاً عن النداء على الطبيب، القيام بنقل المريض إلى مصحة استشفائية لمرضى القلب، وإن نقل المريض في هذه الحالة، يجب أن يتم على وجه السرعة، وعلى متن سيارة مجهزة بأجهزة الإنعاش (حاج عزام، 2013، ص. 170). وفي الحكم الصادر بتاريخ 2 إبريل 1992، قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم مساءلة الطبيب جزائياً عن امتناعه عن الانتقال، واكتفائه بوصف دواء لتأخير الولادة لمريضة على وشك الوضع، وذلك لنقص الوسائل في عيادته التي لا يمكنها تقديم خدمات طبيب لمريضة على وشك الولادة (بن عشي، 2015-2016، ص. 209).

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة المساعدة وكيفيةها تختلف من حالة إلى أخرى، وهي مسألة يترك تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا؛ لأن تقديم المساعدة هي أمر موضوعي يتعلق بالوقائع وليست مسألة قانونية.

4. 3. المطلب الثالث: عدم وجود الخطورة

إن واجب تقديم المساعدة لشخص في خطر مشروط بعدم وجود خطر على الممتنع، وهذا ما تنص عليه صراحة التشريعات التي جرمت الامتناع عن القيام بهذا الواجب، من ذلك المادة 226 من قانون الجزاء العماني؛ إذ جاء فيها أنه: «وكان الممتنع قادراً عليها، ولا يخشى خطراً على نفسه من تقديمها». ومنها المادة 6/223 من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة 182/2 من قانون العقوبات الجزائري؛ التي تنص كل منهما على أنه: «كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص



(2014، ص. 167).

والسؤال الذي يثار هنا هو هل كل خطر يصيب الممتنع عن تقديم المساعدة أو الغير يعفيه من المسؤولية عن الامتناع عن تقديم المساعدة، أم لا بد أن يبلغ جسامه معينة؟ وفي الواقع أنه في كثير من الفرضيات، ثمة خطر على الممتنع، كاتساح ملابسه، أو تأخره عن موعد معين، أو تعرضه لاتخاذ إجراءات قانونية مبررة أو غير مبررة، ولكن الخطر الذي يقصده القانون هو، بلا شك، الخطر الجسيم، الذي يستتبع أخطاراً كبيرة بما فيه الكفاية. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية؛ إذ حددت مقدار الخطر الذي يعفي من المسؤولية، ويبرر امتناع المتهم عن تقديم المساعدة، بأنه الخطر الذي يترتب عليه ضرر فاحش، ولا يتناسب ألبتة مع الضرر الذي يصيب الشخص المحتاج إلى المساعدة، ففي حكم صدر في فرنسا بتاريخ 23 مارس 1953، تمت محاكمة سائق سيارة بتهمة الإصابة المتهورة، وعدم تقديم المساعدة، والضرب والهرب، فقضت المحكمة بتبرئته من تهمة الإصابة المتهورة؛ لأن الحادث كان يُعزى بالكامل إلى خطأ الضحية، لكنها أدانته بتهمة الامتناع عن المساعدة وعن الضرب والهرب، وأن تعذره بخطر الملاحقة القضائية غير المبررة، بما أنه ليس مسؤولاً عنه في العادة، لا يعفيه من تقديم المساعدة التي كان قادراً عليها. وفي جميع الأحوال فإن تقدير التناسب بين حجم المساعدة وبين حجم الخطر يخضع لسلطة محكمة الموضوع، تقرر تبعاً لظروف كل حالة على حدة، والمرجع في ذلك معيار الرجل العادي شرط أن يوضع في الظروف نفسها التي أحاطت بالمتهم نفسه (-Levasseur, 1967)، سواء منها ما تعلق بالظروف التي أحاطت بالمتنع، وما يتمتع به من قدرات مادية ومهنية، أم ما تعلق بالمحتاج إلى المساعدة وطبيعة الخطر الذي يهدده، كظروف الزمان والمكان والجنس والسن والثقافة وغيرها (عبد الغفور، 2012، ص. 226).

5. المبحث الثاني: الركن المعنوي

تعد جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر من الجرائم العمدية، فلا عقاب عليها إلا إذا كان الامتناع عمدياً، وهذا ما صرح به المشرعون الجزائريون؛ كالمشرع العماني الذي نص في المادة 226 من قانون الجزاء على أنه: «... كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر...»، والمشرع الفرنسي الذي نص في المادة 223-6 من قانون العقوبات، والمشرع الجزائري الذي نص

في المادة 182/2 على أنه: «... كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر...»، كما أن الاجتهاد القضائي المستقر، وفق ما ورد في حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 يونيو 1964، أكد أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوافر عندما يكون الممتنع قادراً على تقديم المساعدة، ومدركاً للخطر الوشيك الذي يهدد المحتاج إليه؛ ما يجعل تدخله ضرورياً، ومع ذلك يرفض باختياره عدم التدخل (Bitton, 2019). ويتحقق الامتناع العمدي باتجاه نية الشخص الممتنع إلى عدم تقديم المساعدة أو الإحجام عن النجدة، مع علمه بالخطر الذي يحق بالشخص المهدد بالخطر. وفي الغالب تستظهر هذه النية، في كل واقعة على حدة، من الظروف والملابسات التي رافقت الامتناع، ومن سلوك الشخص الممتنع، والمعياري في تقدير ذلك مرجعه سلوك الرجل العادي في نفس ظروف الحالة التي وجد فيها الممتنع، ووقت طلب المساعدة، كما هو الحال بالنسبة لمدير المستشفى الذي ظل يرفض، ولمرتين متتاليتين، قبول شخص إلى عيادته، مع علمه بأنه يجب أن يجري للمريض عملية جراحية عاجلة (ختير، 2013-2014، ص. 151).

ووجود العمد أو القصد الجرمي يستلزم توافر عنصره، وهما العلم (مطلب أول)، والإرادة (مطلب ثان).

5. 1. المطلب الأول: العلم

يعد العلم بالواقعة المكونة للركن المادي للجريمة عنصراً جوهرياً في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، وهذا العلم يجب أن يكون سابقاً على الإرادة المتجهة إلى تحقيق تلك الواقعة. وحتى يتوافر هذا العلم يجب أن يستوي علم الجاني بعض الوقائع، وهي:

5. 1. 1. العلم بالواجب القانوني

يجب أن يعلم الممتنع أنه ملزم بالقيام بتقديم المساعدة للشخص المهدد بالخطر. والعلم بهذا الأمر، وأنه واجب ألقاه القانون على عاتقه، هو علم مفترض؛ لأنه يتعلق بواجب ناشئ عن قاعدة جزائية، والمشرع الجزائي لا يعتد بالجهل بأحكام وقواعد قانون الجزاء والقوانين المكمل له، فيستوي في ذلك العلم وعدم العلم، ومن ثم لا يمكن لمن امتنع عن تقديم المساعدة لشخص يهدده الخطر أن يحتج، لنفي مسؤوليته الجزائية، بأنه جهل الواجب القانوني الملقى على عاتقه بالمساعدة.



2016، ص. 258) أمثلة تطبيقية لا تقوم فيها جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر بسبب عدم توافر القصد الجرمي؛ لعللة انتفاء عنصر الإرادة، منها الحالات الآتية:

- إصابة الأم بالإغماء، أو تعرضها لإكراه من شخص قيدها أو حبسها أو خدرها، في خلال الوقت الذي كان يتعين عليها فيه إرضاع طفلها، فلم ترضع الطفل نتيجة لذلك فمات.
- إصابة المنقذ في أحد أماكن السباحة العامة أو على شاطئ البحر بالإغماء أو تعرضه لإكراه من شخص قيده أو حبسه أو خدره في الوقت الذي كان يتعين عليه فيه أن يحول دون غرق أحد الأشخاص، فلم يتمكن من القيام بإنقاذه نتيجة هذه الظروف.
- ويكفي في الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة توافر القصد الجرمي العام، ولا يستلزم قيام القصد الجرمي الخاص، واشترط سوء النية بتوافر قصد الإضرار لدى الممتنع، والمتمثل بتوافر نية إلحاق الأذى بالشخص المهدد بالخطر، وأن يتحقق الخطر المنتظر. وعلى هذا الأساس يعد الركن المعنوي في هذه الجريمة متوافراً متى كان الممتنع مريداً لامتناعه، مع علمه بالخطر. فالامتناع يعد عمدياً متى كان الممتنع مدركاً لما يحيط بالشخص من خطر، وبما سوف يتولد عنه، ومع ذلك يمتنع عن تقديم المساعدة المطلوبة. فيكفي أن يكون الدافع إلى الامتناع مجرد إثارة الراحة والهدوء، من دون تطلب أي باعث شرير، كالإضرار بالشخص أو ما شابه ذلك.

6. الخاتمة

تناولنا في هذا البحث إحدى الجرائم المستحدثة في القوانين الجزائية، وبخاصة في قانون الجزاء العماني، وهي الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، وتجريم هذا النوع من أنواع السلوك يأتي تجسيد لمبدأ التكافل والتعاون، الذي يفرض على أفراد المجتمع المبادرة إلى إغاثة بعضهم بعضاً، ولضرورة إشراكهم في تحقيق الأمن والعدالة في المجتمع، وفي دفع الأخطار التي قد يتعرضون لها، وفرض العقوبة الجزائية لمن يمتنع عن ذلك. وقد بيّنا الأركان المكونة لهذه الجريمة، والتي لا تخرج عن الأصل العام لأية جريمة، وهما الركن المادي والركن المعنوي. فهذه الجريمة من الجرائم الشكلية، أو ما يعرف بجرائم السلوك المجرد، إذ يكتفي فيها المشرع بوقوع السلوك الإجرامي المكون لها، والمتمثل في الامتناع عن تقديم المساعدة لمن هو بحاجة إليها، وإن لم يترتب على ذلك أية نتيجة ضارة، وأن تكون الإرادة هي مصدر الامتناع.

5.1.2. العلم بقيام الخطر

يجب أن يعلم الجاني أيضاً بالواقعة المادية التي تنشئ قيام واجبه بتقديم المساعدة، وهي واقعة وجود الخطر، وأن يعلم أيضاً أن هذا الخطر ما يزال قائماً، وأنه يهدد شخصاً في نفسه أو عرضه أو ماله، وهذا الأمر يستلزم أيضاً كون الجاني عالماً بأن تدخله ضروري، ومع ذلك يمتنع عن تقديم المساعدة. وبناء عليه تنتفي مسؤولية الممتنع عن تقديم المساعدة، لانتهاء القصد الجرمي لديه، إذا اعتقد خطأ بأن الخطر قد انتهى، أو أن الضرر قد تحقق فعلاً بوفاء المهدد به أو الضحية. فلا يسأل عن جريمة الامتناع عن المساعدة المنقذ في شاطئ البحر الذي يمتنع عن إنقاذ أحد الأشخاص غرق في الماء؛ لاعتقاده خطأ أنه قد مات، في حين كان مغمياً عليه فقط، وكذلك لا يسأل جزائياً الطبيب الذي لا يحاول إسعاف المريض معتقداً بناء على خطئه في التشخيص أن المريض قد توفي. ففي تاريخ 11 إبريل 1956 حكمت محكمة Pau الفرنسية بعدم مسؤولية إحدى القابلات، التي اتهمت بعدم تقديم المساعدة لطفل حديث الولادة، لكن القابلة أكدت، ولخطأ في التشخيص من جانبها، أنها كانت تعتقد أن الطفل قد ولد ميتاً (Levasseur, 1967-1968)، كما قضي، في الحكم المشار إليه سابقاً، بعدم مسؤولية بعض ضباط الشرطة عن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر؛ لأنهم لم يرموا بأنفسهم في نهر لإنقاذ شخص على وشك الغرق؛ وذلك لاعتقادهم أنه لم يكن في حالة خطرة، نظراً لكونه يسبح بصورة جيدة، ولم يطلب المساعدة (Cassation fr. crim. 19 décembre 2006, n° 06-82.050)

5.2. المهمل الثاني: الإرادة

لا يكفي العلم لتوافر القصد الجرمي في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، بل لا بد كذلك أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للجريمة؛ أي أن تكون الإرادة مصدراً للامتناع، وأن تسيطر عليه في جميع مراحلها، فلا تقف عند عدم القيام بتقديم المساعدة، بل تتصرف أيضاً إلى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك. فالممتنع يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة عليه؛ لأنه أراد ذلك وكان في وسعه أن يقوم بها.

ولا شك أن توافر الإرادة على النحو السابق يستلزم أن يكون الممتنع مدركاً وحر الاختيار، ومن ثم تنتفي إرادة الامتناع إذا فقد الممتنع تمييزه أو إدراكه لجنون أو إغماء، أو فقد اختياره لإكراه أو سكر أو ما شابه ذلك. ويذكر بعض الفقهاء (بن عشي، 2015-



6.1. النتائج

ومن خلال استعراضنا للقوانين محل المقارنة ننتهي إلى عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، وتتبعها بالتوصيات التي نقتح أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إعادة النظر في أحكام هذه الجريمة المستحدثة في قانون الجزاء العماني:

- اتفقت جميع القوانين محل المقارنة على أن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر تتطلب أركاناً وشروطاً خاصة، لا بد من توافرها؛ ليكتمل تكييفها القانوني، ولإنزال العقاب المستحق بمرتبتها، وهي: وجود شخص في حالة خطر، وامتناع الجاني عمداً عن تقديم المساعدة على الرغم من عدم وجود خطورة عليه. كما اتفقت القوانين المذكورة على عدم اشتراط بلوغ هذا الخطر الذي يستدعي تقديم المساعدة جسامة معينة.

- تميز القانون العماني عن القانونين الفرنسي والجزائري بأنه وسع من نطاق محل الخطر الذي يهدد الشخص المحتاج للمساعدة، ليشمل الخطر الذي يهدده في نفسه أو عرضه أو ماله، في حين قصره القانونان الفرنسي والجزائري على الخطر الذي يهدده في نفسه فقط.

- فيما يخص إلزامية تقديم المساعدة؛ يتفق كل من قانوني العقوبات الفرنسي والجزائري على اشتراط ألا ينجم عن تقديمها خطر على القائم به أو على غيره، وهذه حسنة تحسب لهما. بخلاف قانون الجزاء العماني الذي اكتفى باشتراط ألا يكون في تقديم المساعدة خطر على الممتنع عن تقديمها فقط.

- يتفق معظم الفقهاء على أن تحقق جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر رهن باستطاعة القيام بها وإمكانية تقديمها؛ فحيث لا استطاعة لا امتناع للقيام بواجب تقديم المساعدة؛ لأنه حينئذ يكون الواجب مستحيلًا، ولا تكليف بمستحيل.

6.2. التوصيات

- العمل الجاد والمستمر، عبر مختلف وسائل الإعلام، ومواقع التواصل الاجتماعي، والجمعيات الأهلية النشطة، على توعية الأفراد بأهمية التعاون فيما بينهم، وتنمية روح الإغاثة، والابتعاد عن السلبية، ومد يد العون لمن يحتاج إليه، وتبصيرهم بخطورة الامتناع عن تقديم المساعدة لمن هو في حالة خطر، وتحذيرهم من العقاب الذي ينزل بهم في حال النكول عن أدائها.

- النص صراحة في القانون على اشتراط جسامة الخطر الذي يتهدد من يحتاج المساعدة، وعدم الارتكان فقط إلى التفسير

اللغوي لمصطلح «خطر»، وبخاصة أن المشرع العماني لا يقصر مفهوم الخطر على ما يهدد النفس فقط، وإنما يوسعه ليشمل، فضلاً عن ذلك، ما يهدد الشخص في عرضه أو في ماله.

- أوصي المشرع العماني بالنص صراحة على اشتراط ألا ينجم عن تقديم المساعدة خطر، سواء على الملتزم بتقديمها أو على الغير، أسوة بما ينص عليه المشرعان الفرنسي والجزائري.

- وأخيراً أوصي المشرع العماني بتعديل نص المادة ٢٢٦ من قانون الجزاء ليصبح على الشكل الآتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني، ولا تزيد على ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو ماله أو عرضه، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها، ولا يخشى خطراً على نفسه أو غيره من تقديمها».

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- بودالي، محمد. (2006). جرائم تعريض للخطر عن طريق الامتناع، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 2006.
- حاج عزام، سليمان. (2015). «جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي». معهد الحقوق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية/ المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، عدد (07)، يناير: 164-178.
- الحسن، عبد العزيز، العمر، أحمد. (2016). النظرية العامة للجريمة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية في جامعة حلب، حلب؛ سوريا.
- حسني، محمود نجيب. (1993). قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر.
- ختير، مسعود. (2013-2014). النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان؛ الجزائر.
- الدسوقي عطية، إبراهيم، عاصم، عبد الجبار. (2012). الأحكام العامة في قانون الجزاء العماني القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- زايدي، عفيفة. (2016-2017). جريمة الامتناع عن تقديم



- Cassation fr. crim. 31 mai 1949, Bull. crim. n° 202. Dalloz revues fr. 1949. Jur. 347.
- Cassation fr. crim. 13 janvier. 1955, Bull. crim. n° 37; Juris-classeur periodique 1955. II. 8560;
- Cassation fr. crim. 20 février 1998, n° 96-81, p. 425.
- Cassation fr. crim. 19 décembre 2006, n° 06-82.050
- Cassation fr. crim. 27 mars 2019, n° 17-86.389.
- Gallois, J. (2016). Non-assistance à personne en péril: appréciation in concreto de l'élément moral. Dalloz, Ed. 23 octobre 2020. <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/non-assistance-personne-en-peril-appreciation-concreto-de-l-element-moral#.X0dy0sgzZPZ>.
- Levasseur, G. (1967-1968). non-assistance à personne en péril. Extrait du Cours de droit pénal spécial. https://ledroitcriminel.fr/la_science_criminelle/penalistes/la_loi_penale/infraction/pcpales_incrim/levasseur_non_assist.htm.
- Pau 11 avril 1956, D. 1957 p. 153
- Tamburini, S. (2018). Tout savoir sur la non-assistance à personne en peril. MACSF <https://www.macsf.fr/Responsabilite-professionnelle/Relation-au-patient-et-deontologie/non-assistance-personne-en-peril>

- المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- سرور، أحمد فتحي. (1991). الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر.
- عبد الغفور، رياض أحمد. (2012). «الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه». مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الخامس، حزيران 204-242.
- عبيد، مزهر جعفر. (1999). جريمة الامتناع «دراسة مقارنة»، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان؛ الأردن.
- بن عشي، حسين. (2015-2016). جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1؛ الجزائر. <https://www.almaany.com>. (2020).

المراجع الأجنبية

- Aqil, S. (2018). La non-assistance à personne en danger expliquée simplement. <https://www.apprendre-le-droit.fr/droit-penal/la-non-assistance-a-personne-en-danger-expliquee-simplement/>.
- Bitton, A. (2019). Le délit de non-assistance à personne en dander. <https://www.village-justice.com/articles/delit-non-assistance-personne-danger,32137.html>.

